باطال ويمكن ان يكون الاربعة او الثلاثة الاخرى ايقاعها
وقت فعلها وهو بعد الغسل وقبل التكفين مع الكراهة وبعده
وهو الافضل وان يكون مسلما غير شهيد لمعركة فاما الذمي
فيجب تكفينه ودفنه فقط وعند اختلاط المسلمين بكفار
ينوي الصلاة على المسلمين ان صلى عليهم دفعة وهي
اولى او عليه ان كان مسلما ان صلى على واحد واحد وان يتيقن
موته حتى لو وجد عضو مسلم علم موته غسل وكفن وصلى
عليه مع نية جميعه ودفن فلو كان في حياته صبرنا وجوبا
حتى يتيقن موته ولهذا لا يصلى على سقط لم تنفخ فيه
الروح بل يدفن فقط لانه لا يسمى ميتا وان بلغ اربعة
اشهر فصاعدا غسل وستر ودفن فقط وان اختلج او*
استهل صارخا غسل وكفن وصلى عليه ودفن لانه
ميت وقد يقال ان هذا مستفاد من قول المص الجنازة
لانها اسم للميت فقط او للتابوت فيه الميت وان يتأخر
المصلي عليها عنها فلا يجوز ان يتقدم عليها وان يستقبل
القبلة لكن اختصاص هذه الاسما بالشروط هو المشهور
ويمكن ان يكون اراد ان الاربع تكبيرات اربع فروض وحره
يصح تفصيل العدد ويقرب من هذا عد السجدتين ركنين
كما راى بعضهم فح اولى بالصلاة عليها ثم كان

الميت

الميت ذكرا او انثى او لاهم بالغسل والاهم بالغسل ان كان ذكرا الاب ثم
ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم بقية العصبات كالارث
فيقدم الاخ الشقيق ثم ابنه على الاخ للاب وهكذا فان استوى اثنا ن
قدم الاسن في الصلاة اماما على الافقه بشرط كونه عدلا والمراد
السن الحاصل في الاسلام وتقدم الحر على العبد وان كان افقه
فان استويا اقرع ان تنازعا القيام للقادر عليه الثاني من الاركان
القيام ولا يجزئ القعود مع القدرة وتقدم ما يفعل اذا عجز عن
القيام في الاركان الصلاة فراجعه والنية والتعرض للفرضية
يقول اصلي على هذه الجنازة فرضا اماما او فرضا ماموما
الثاني النية ووقتها كما سبق في سائر الصلوات وفي اشتراط
التعرض للفرضية خلاف والاصح اشتراطه وهل يشترط التعرض لكو نها
فرض كفاية ام يكفي مطلق الفرض وجهان اصحهما الثاني واليه اشار
بقوله فرضا ثم ان كان الميت واحدا نوى الصلاة عليه وان
حضر موتى نوى الصلاة عليهم ولا حاجة الى تعيين الاماو ورموقته
بل لو نوى الصلاة على من يصلي عليه الامام جاز والى عدم وجوب
التعيين اشار المص بقوله فرضا ~~ثم ان كان الميت واحدا نوى الصلاة~~
~~عليه وان حضر موتى نوى الصلاة عليهم~~ مستانفا للتعليم بقول ابي
المصلي اماما او ماموما او منفردا اصلي على هذه الجنازة فلو عين الميت
او الامام واخطا لم يصح الا ان اشير اليه اشارة تميزه هذا فانه

Copyright © King Saud University